

نشرة إصدار



الصندوق المشترك للتوظيف
سمارت للأسهم 2

نشرة إصدار

هذه النشرة موضوعة على ذمة العموم بمناسبة فتح الإكتتاب في "الصندوق المشترك للتوظيف سمارت للأسهم 2" وانطلاق عمليات الإكتتاب وإعادة شراء الحصص الصادرة عنه للعموم
تحتوي هذه النشرة والنظام الداخلي للصندوق على معلومات هامة يجب قراءتها بتمعن قبل الإكتتاب في اي إستثمار

"الصندوق المشترك للتوظيف سمارت للأسهم 2"

صندوق مشترك للتوظيف من الصنف المختلط

خاضع لأحكام مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 الصادر في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية

ترخيص هيئة السوق المالية عدد 63 لسنة 2014 بتاريخ 23 ديسمبر 2014
تاريخ فتح عمليات الإكتتاب للعموم : 15 جوان 2015

العنوان : 5 نهج مصطفى صفر 1002 تونس البليديير
المبلغ الأصلي : 100.000 دينار مقسمة إلى 100 حصة بقيمة 1.000 دينار للحصة الواحدة

تأشيرة هيئة السوق المالية تحت عدد 0907 - 15/ بتاريخ 04 جوان 2015 مسجلة طبقا للفصل 2 من القانون عدد 117 لسنة 1994 الصادر في 14 نوفمبر 1994. لا تفيد هذه التأشيرة إعطاء أي تقييم لعملية الإصدار المقترحة. تم إعداد هذه النشرة من طرف مؤسسي الصندوق ويتحمل الموقعون عليها مسؤوليتها. تم منح هذه التأشيرة بعد التثبت من دقة وتناسق المعلومات المقدمة.

المؤسسون

سمارت للتصرف في المحافظ المالية و بنك الأمان

المتصرف

سمارت للتصرف في المحافظ المالية

المودع لديه

بنك الأمان

الموزع الحصري

سمارت للتصرف في المحافظ المالية

المسؤول عن الإعلام : السيد أحمد بن جمعة

مدير عام شركة سمارت للتصرف في المحافظ المالية

العنوان: 5 نهج مصطفى صفر 1002 تونس-البليديير

الهاتف : 71 788 602 الفاكس : 71 786 453

البريد الإلكتروني : abj.sf@planet.tn

تم وضع هذه النشرة والنظام الداخلي للصندوق على ذمة العموم بدون مقابل لدى شركة سمارت للتصرف في المحافظ المالية الكائن مقرها ب 5 نهج مصطفى صفر 1002 تونس-البليديير.

الفهرس

1. تقديم الصندوق 3
- 1-1 معلومات عامة 3
- 2-1 المبلغ الأصلي ومبدأ تغييره 4
- 3-1 هيكله الحاملين الأولين للحصص 4
- 4-1 مراقب الحسابات 4
2. الخصائص المالية 4
- 1-2 الصنف 4
- 2-2 توجهات التوظيف 5
- 3-2 تاريخ فتح عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء 5
- 4-2 تاريخ و دورية وطريقة احتساب قيمة التصفية 5
- 5-2 مكان وطريقة نشر قيمة التصفية 7
- 6-2 ثمن الاكتتاب وإعادة الشراء 7
- 7-2 مكان وتوقيت الاكتتاب وإعادة الشراء 7
- 8-2 الهدية الدنيا الموصى بها للتوظيف 8
3. طرق سير "الصندوق المشترك للتوظيف سمارت للأسهم 2" 9
- 1-3 تاريخ افتتاح وإقفال السنة المالية 9
- 2-3 قيمة التصفية الأصلية 9
- 3-3 شروط وإجراءات الاكتتاب وإعادة الشراء 9
- 4-3 أعباء على كاهل الصندوق المشترك للتوظيف 10
- 5-3 توزيع حصص الأرباح 10
- 6-3 المعلومات الموضوعية على ذمة حاملي الحصص والعموم 10
4. إرشادات تتعلق بالمتصرف والمودع لديه والموزع 11
- 1-4 طريقة تنظيم التصرف في "الصندوق المشترك للتوظيف سمارت للأسهم 2" 11
- 2-4 تقديم طرق التصرف 11
- 3-4 وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف 12
- 4-4 طرق تأجير المتصرف 12
- 5-4 تقديم الاتفاقية المبرمة بين المتصرف والمودع لديه 12
- 6-4 طرق تلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء 13
- 7-4 طرق التسجيل في الحساب 13
- 8-4 آجال الدفع 13
- 9-4 طرق تأجير المؤسسة المودع لديها 13
- 10-4 الموزع : المؤسسة المكلفة بتلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء 13
5. المسؤولون عن النشرة و المسؤول عن مراقبة الحسابات 14
- 1-5 المسؤولون عن النشرة 14
- 2-5 شهادة الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرة 14
- 3-5 المسؤول عن مراقبة الحسابات 14
- 4-5 شهادة مراقب الحسابات 15
- 5-5 المسؤول عن الإعلام 15

1. تقديم الصندوق

1-1 معلومات عامة

التسمية: "الصندوق المشترك للتوظيف سمارت للأسهم 2"

الشكل القانوني: صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية

الصنف: مختلط

النوع: صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية لتوزيع المربح

عنوان الصندوق: 5 نهج مصطفى صفر 1002 تونس-البلفيدير

الغرض: التصرف في محفظة أوراق مالية باستعمال الموارد الذاتية للصندوق

التشريع المنطبق:

- مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية.

- ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير المؤشر بقرار وزير المالية المؤرخ في 29 أفريل 2010 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

المبلغ الأصلي: 100.000 دينار مقسمة إلى 100 حصة بقيمة 1.000 دينار للحصة الواحدة.

الترخيص: ترخيص هيئة السوق المالية عدد 63 لسنة 2014 بتاريخ 23 ديسمبر 2014.

تاريخ التكوين: 27 ماي 2015

المدة: 5 سنوات ابتداء من تاريخ تكوين الصندوق

النشرة القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية: صادرة بالرائد الرسمي عدد 26 بتاريخ

8 جوان 2015

الباعثون: سمارت للتصرف في المحافظ المالية و بنك الأمان

المتصرف: سمارت للتصرف في المحافظ المالية

5 نهج مصطفى صفر 1002 تونس-البلفيدير

المودع لديه: بنك الأمان

شارع محمد الخامس 1002 تونس

الموزع: شركة سمارت للتصرف في المحافظ المالية

5 نهج مصطفى صفر 1002 تونس-البلفيدير

تاريخ فتح الاكتتاب للعموم: 15 جوان 2015

2-1 المبلغ الأصلي و مبدأ تغييره

حدد المبلغ الأصلي "للصندوق المشترك للتوظيف سمارت للأسهم 2" ب 100.000 دينار مقسمة إلى 100 حصة بقيمة أصلية تساوي 1.000 ديناراً للحصة الواحدة تم إكتتابها وتحريرها بالكامل نقداً.

يمكن الترفيع في المبلغ الأصلي بإصدار حصص جديدة أو التخفيض فيه بإعادة شراء من قبل الصندوق للحصص التي تم اكتتابها سابقاً.

لا يجوز إعادة شراء الحصص التي تم إكتتابها سابقاً إذا نزلت القيمة الأصلية للحصص المتداولة إلى 50.000 دينار. وإذا بقيت القيمة الأصلية لمجموع الحصص المتداولة مدة 90 يوماً دون 100.000 دينار فيتعين على المتصرف حل الصندوق.

3-1 هيكله الحاملين الأولين للحصص :

حامل الحصص	عدد الحصص	المبلغ بالدينار	%
سمارت المالية	50	50.000	50%
سمارت للتصرف في المحافظ المالية	50	50.000	50%
المجموع	100	100.000	100%

4-1 مراقب الحسابات :

عينت شركة تونس للتدقيق والاستشارة، عضو هيئة الخبراء المحاسبين بتونس الممثلة في شخص السيد لمجد بن مبارك، مراقباً للحسابات لمدة 3 سنوات من 2015 إلى 2017.

العنوان : مجمع بروماد، عمارة ب الطابق الخامس، المركز العمراني الشمالي 1082 تونس

الهاتف : 71 822 020

الفاكس : 71 822 025

البريد الإلكتروني : lamjed.benmbarek@tn.gt.com

2. الخصائص المالية

1-2 الصنف :

"الصندوق المشترك للتوظيف سمارت للأسهم 2" هو صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية من الصنف الختلاط. تتكون محفظة الصندوق أساساً من أوراق مالية ذات دخل متغير (أسهم) وأدوات رقاعية ومالية.

2-2 توجهات التوظيف :

يتوجه "الصندوق المشترك للتوظيف سمارت للأسهم 2" أساسا للمستثمرين القابلين لنسبة مخاطر مرتفعة والمستثمرين الحذرين كما ذكر في الفصل 31 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة. ويهدف عند انتهاء مدته إلى تحقيق مردودية تتجاوز 33,82% بعد احتساب توزيع المرباح، أي مردودية سنوية ب 6% مرسمة لمدة 5 سنوات.

و تبعا لذلك، سيقع الاستثمار في الصندوق كما يلي :

- ما بين 50% و 80% من الموجودات في أسهم مدرجة بالبورصة
- ما بين 0% و 30% من الموجودات في الرقاع ورقاع الخزينة القابلة للتنظير ورقاع الخزينة قصيرة المدى وشهادات الإيداع وأوراق الخزينة
- ما بين 0% و 5% من الموجودات الصافية في سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية
- 20% من الموجودات في أموال سائلة أو شبه سائلة.

3-2 تاريخ فتح عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء للعموم :

تفتح عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء يوم 15 جوان 2015. تمتد مدة الاكتتاب لستة أشهر (6) كأقصى تقدير ابتداء من تاريخ فتح عمليات الاكتتاب للعموم. ويتم استثمار الموجودات المكتتبه خلال هذه المدة طبقا لتوجهات التوظيف تدريجيا مع عمليات الاكتتاب. وبذلك، لا يمكن إصدار حصص جديدة بعد إقفال الاكتتابات. تحتفظ شركة سمارت للتصرف في المحافظ المالية بحق إقفال الاكتتابات قبل انتهاء أجل 6 أشهر إذا بلغت الموجودات 5.000.000 دينار. وسيتم بذلك تعليق جميع عمليات الاكتتاب وإحداث الحصص بداية من هذا التاريخ الذي سيكون موضوع بلاغ يقع نشره للعموم في صحيفة يومية وفي النشرة الرسمية لهيئة السوق المالية. وسوف تكون عمليات إعادة الشراء ممكنة بعد إقفال الإكتتابات.

4-2 تاريخ و دورية وطريقة احتساب قيمة التصفية :

تحتسب قيمة التصفية لحصص الصندوق بصفة أسبوعية وذلك كل يوم جمعة، على الساعة الرابعة مساء بالنسبة لنظام الحصتين وعلى الساعة الواحدة والنصف ظهرا بالنسبة لنظام الحصاة الواحدة وخلال شهر رمضان. وإذا لم يكن يوم الجمعة يوم عمل، يتم ضبط قيمة التصفية يوم العمل بالبورصة الموالي على الساعة العاشرة صباحا. و تساوي قيمة التصفية ناتج قسمة قيمة الموجودات الصافية بعدد الحصص المتداولة. ويتم تقييم محفظة سندات الصندوق طبقا للمعايير المحاسبية الجاري بها العمل والمضبوطة بقرار وزير المالية المؤرخ في 22 جانفي 1999 المتعلق بالمصادقة على المعايير المحاسبية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ونخص بالذكر :

تقييم الأسهم

تقيم الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس بقيمة السوق. وتوافق قيمة السوق متوسط السعر المرجح في يوم احتساب قيمة التصفية أو في أحدث تاريخ سابق.

عندما يترتب عن ظروف السوق بالنسبة لسند معين اتجاه نحو الانخفاض مرده الحفاظ على الانخفاض أو اتجاه نحو الارتفاع مرده الحفاظ على الارتفاع يكون سعر التقييم المطبق عتبة الحفاظ على الانخفاض في الحالة الأولى وعتبة الحفاظ على الارتفاع في الحالة الثانية.

إذا لم يشكل سند معين موضوع عرض وطلب طيلة عدد هام من الحصص المتتالية، يجب النظر في الجدوى من إبقاء السند بأخر سعر للتقييم، ويجب ذلك أيضا عندما يتوقع أن يكون لعدد السندات المسوكة تأثيرها على التسعيرة بالنظر للكميات المتداولة عادة.

وعندما تبرر مقاييس السوق الموضوعية التخلي عن هذا السعر كأساس للتقييم يوظف تنزيل على آخر سعر للبورصة للاقتراب أكثر فأكثر من القيمة المحتملة لتداول السند. وعلى سبيل الذكر يمكن أن يعتمد هذا التنزيل في السعر المقاييس التالية:

- احتمالات الطلب و/أو العرض على السند
- القيمة الحسابية للسند
- مردود السند
- نشاط الشركة المصدرة ومستوى توزيع الأرباح
- درجة انتشار السند
- عدد السندات المسوكة وسوابق التحويلات على السند.

تقييم الحقوق المتعلقة بالأسهم

تقيم الحقوق المتصلة بالأسهم المدرجة بالبورصة (حق الأفضلية في الاكتتاب وحق الإسناد) طبقا لقواعد تقييم الأسهم أي بقيمة السوق.

تقييم الرقاع والقيم المماثلة

يقع تقييم الرقاع والقيم المماثلة كسندات المستحقات المصدرة من قبل الخزينة والقابلة للتداول في السوق المالية:

- بقيمة السوق إذا كانت موضوع معاملات أو إذا سعت بالبورصة في تاريخ حديث
- بثمن الاقتران إذا لم تكن موضوع معاملات أو إذا لم تسعر بالبورصة بثمن مغاير منذ تاريخ إقتنائها
- بالقيمة الحالية إذا ما قدر انه لا يمكن لقيمة السوق ولا لثمن الاقتران ان تمثل أساسا معقولا لقيمة تحقيق السند

وإذا بينت ظروف السوق ان التقييم بالقيمة الحالية حسب الطريقة التحيينية هو المناسب.

من بين الأسباب التي يمكن ان تبرر تقييم الرقاع أو سندات المستحقات المصدرة من قبل الخزينة والقابلة للتداول في السوق المالية بالقيمة الحالية يمكن ذكر التغيير ذي الدلالة في نسبة عائد التوظيفات المماثلة المصدرة حديثا. إن الارتفاع في نسبة الفائدة يؤدي في الغالب إلى انخفاض في قيمة الرقاع أو سندات المستحقات المصدرة من قبل الخزينة والقابلة للتداول في السوق المالية المصدرة حسب نسبة الفائدة القديمة. في حين أن انخفاضاً في نسبة الفائدة يؤدي في الغالب إلى ارتفاع في قيمة الرقاع أو سندات المستحقات المصدرة من قبل الخزينة والقابلة للتداول في السوق المالية المصدرة حسب نسبة الفائدة القديمة.

يتمثل التقييم بالطريقة التحيينية في تحيين التدفقات النقدية المستقبلية المتولدة عن السند في تاريخ التقييم. بصفة عامة، يجب أن يركز التقييم حسب الطريقة التحيينية على الممارسات العملية وعرف المهنة بصورة تضمن تجانس القوائم المالية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وقابليتها للمقارنة.

توافق نسبة التحيين الواجب اعتمادها نسبة عائد التوظيفات المصدرة حديثا المماثلة من حيث المردود والمخاطرة.

تقييم سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

تقيم سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية بأحدث قيمة تصفية.

تقييم التوظيفات النقدية

تقيم التوظيفات النقدية في تاريخ الإقفال بالقيمة الإسمية مع طرح الفوائد المحتسبة مسبقا وغير المستحقة.

5-2 مكان و طريقة نشر قيمة التصفية :

يتم تعليق قيمة التصفية الأسبوعية لحصص الصندوق كل أيام العمل بالبورصة باستثناء حالة استحالة قانونية أو ظروف استثنائية، لدى شركة سمارت للتصرف في المحافظ المالية. كما يتم إدراجها يوميا بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.

في كل بلاغ أو وثيقة يقع الإشارة فيها إلى قيمة التصفية، يجب على المتصرف الإشارة إلى قيمة التصفية التي سبقتها.

6-2 ثمن الاكتتاب وإعادة الشراء

يكون ثمن الاكتتاب مساويا لقيمة التصفية دون احتساب أية مصاريف إضافية (عدم وجود حق الدخول). يكون ثمن إعادة الشراء مساويا لقيمة التصفية بعد طرح عمولة إعادة الشراء التي تساوي 3% (حق الخروج) إذا ما تمت عملية إعادة الشراء قبل انتهاء مدة الخمس سنوات. تتم عملية الاكتتاب وإعادة الشراء بواسطة صك أو نقدا أو عن طريق تحويل بنكي.

7-2 مكان وتوقيت الاكتتاب وإعادة الشراء

تتم عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء حصريا لدى شركة سمارت للتصرف في المحافظ المالية الكائنة ب5 نهج مصطفى صفر 1002 تونس-البلقيدير.

تتم عمليات الاكتتاب من الاثنين إلى الجمعة من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الخامسة والنصف مساء خلال نظام الحصتين، ومن الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثانية ظهرا خلال نظام الحصاة الواحدة وشهر رمضان. تمتد فترة الاكتتاب لمدة قصوى تدوم ستة أشهر ابتداء من تاريخ فتح الاكتتاب للعموم. ولا يمكن إصدار حصص جديدة بعد إغلاق الاكتتابات.

يحق لشركة سمارت للتصرف في المحافظ المالية أن تغلق الاكتتاب قبل إنتهاء فترة الستة أشهر إذا ما بلغت الموجودات 5.000.000 دينار. يتم تعليق كل عمليات الاكتتاب واحداث الحصص ابتداء من ذلك التاريخ الذي سيكون موضوع بلاغ يقع نشره في صحيفة يومية وفي النشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.

تتم عمليات الاكتتاب على أساس آخر قيمة تصفية أسبوعية معروفة على النحو التالي :

- من يوم الاثنين إلى يوم الخميس من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الخامسة والنصف مساء: على أساس قيمة تصفية معروفة وقع نشرها يوم الجمعة المنقضي على الساعة الرابعة مساء.
- يوم الجمعة من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الرابعة مساء: على أساس قيمة تصفية معروفة وقع نشرها يوم الجمعة المنقضي على الساعة الرابعة مساء.
- يوم الجمعة من الساعة الرابعة مساء إلى الساعة الخامسة والنصف مساء : على أساس قيمة تصفية معروفة وقع نشرها في اليوم نفسه على الساعة الرابعة مساء.

تعدل هذه الأوقات خلال نظام الحصة الواحدة وشهر رمضان على النحو التالي :

- من يوم الاثنين إلى يوم الخميس من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثانية ظهرا: على أساس قيمة تصفية معروفة وقع نشرها يوم الجمعة المنقضي على الساعة الواحدة والنصف ظهرا.
- يوم الجمعة من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الواحدة والنصف ظهرا: على أساس قيمة تصفية معروفة وقع نشرها يوم الجمعة المنقضي على الساعة الواحدة والنصف ظهرا.
- يوم الجمعة من الساعة الواحدة والنصف ظهرا إلى الساعة الثانية ظهرا : على أساس قيمة تصفية معروفة وقع نشرها في اليوم نفسه على الساعة الواحدة والنصف ظهرا.

يمكن القيام بعمليات إعادة الشراء بعد غلق الاكتتابات وتتم من الاثنين إلى الجمعة من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الخامسة والنصف مساء خلال نظام الحصتين، ومن الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثانية ظهرا خلال نظام الحصة الواحدة وشهر رمضان.

وتتم عمليات إعادة الشراء كالتالي :

- يوم الاثنين من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة التاسعة صباحا: على أساس قيمة تصفية معروفة يقع نشرها يوم الجمعة المنقضي على الساعة الرابعة مساء.
- يوم الاثنين من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الخامسة والنصف مساء: على أساس قيمة تصفية غير معروفة يقع نشرها يوم الجمعة على الساعة الرابعة مساء.
- من يوم الثلاثاء إلى يوم الخميس من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الخامسة والنصف مساء: على أساس قيمة تصفية غير معروفة يقع نشرها يوم الجمعة على الساعة الرابعة مساء.
- يوم الجمعة من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الرابعة مساء: على أساس قيمة تصفية غير معروفة يقع نشرها اليوم نفسه على الساعة الرابعة مساء.
- يوم الجمعة من الساعة الرابعة مساء إلى الساعة الخامسة والنصف مساء: على أساس قيمة تصفية معروفة وقع نشرها في اليوم نفسه على الساعة الرابعة مساء.

تعدل هذه الأوقات خلال نظام الحصة الواحدة وشهر رمضان على النحو التالي :

- يوم الاثنين من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة التاسعة صباحا: على أساس قيمة تصفية معروفة وقع نشرها يوم الجمعة المنقضي على الساعة الواحدة والنصف ظهرا.
- يوم الاثنين من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الثانية ظهرا: على أساس قيمة تصفية غير معروفة يقع نشرها يوم الجمعة على الساعة الواحدة والنصف ظهرا.
- من يوم الثلاثاء إلى يوم الخميس من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثانية ظهرا: على أساس قيمة تصفية غير معروفة يقع نشرها يوم الجمعة على الساعة الواحدة والنصف ظهرا.
- يوم الجمعة من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الواحدة والنصف ظهرا: على أساس قيمة تصفية غير معروفة يقع نشرها اليوم نفسه على الساعة الواحدة والنصف ظهرا.
- يوم الجمعة من الساعة الواحدة والنصف ظهرا إلى الساعة الثانية ظهرا: على أساس قيمة تصفية معروفة وقع نشرها في اليوم نفسه على الساعة الواحدة والنصف ظهرا.

2-8 المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف

تقدر المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف بخمس سنوات.

3. طرق سير "الصندوق المشترك للتوظيف سمارت للأسهم 2"

1-3 تاريخ افتتاح و ختم السنة المالية

تبدأ السنة المالية في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر. وبصفة استثنائية تضم أول سنة مالية فعلية للصندوق المشترك للتوظيف سمارت للأسهم 2 جميع العمليات المنجزة ابتداءً من تاريخ تكوين الصندوق الى 31 ديسمبر 2015.

2-3 قيمة التصفية الأصلية

حدد المبلغ الأصلي للصندوق ب 100.000 ديناراً مقسماً إلى 100 حصة بقيمة قدرها 1.000 ديناراً للحصة الواحدة يتم اكتتابها و تحريرها نقداً بالكامل عند الاكتتاب.

3-3 شروط وإجراءات الاكتتاب وإعادة الشراء

يتم تقديم مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء لدى سمارت للتصرف في المحافظ المالية. إن لم يكن للمكتتب حساب يتم فتح حساب لفائدته من طرف شركة سمارت للتصرف في المحافظ المالية عند الاكتتاب. يقع تسجيل العمليات اللاحقة المحتملة بنفس الحساب. لا يمكن القيام بعمليات الإكتتاب إلا خلال فترة قصوى بستة أشهر انطلاقاً من تاريخ فتح الاكتتاب للعموم ويمكن إقفالها قبل إنتهاء هذا الأجل إذا بلغت الموجودات 5.000.000 دينار.

يجب تحرير الإكتتابات بالكامل وذلك عن طريق صكوك أو تحويلات بنكية أو نقداً بالنسبة للمبالغ التي لا تتجاوز قيمتها 5.000 دينار وذلك بمقتضى أحكام الفصل 69 من القانون عدد 75-2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 والمتعلق بدعم الجهود الدولي لمكافحة الإرهاب و غسل الأموال كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة مقابل تسليم المكتتب وصل إيداع أموال و بطاقة اكتتاب.

يمكن القيام بعمليات إعادة الشراء بعد إقفال الاكتتابات.

تتم عمليات إعادة الشراء عن طريق صكوك أو نقداً أو تحويلات بنكية مقابل تسليم وصل تسديد المبلغ بالإضافة إلى بطاقة إعادة شراء. عند إعادة شراء حصص الصندوق المشترك للتوظيف بقيمة تصفية غير معروفة يمضي حامل الحصص بطاقة إعادة شراء يحدد فيها عدد الحصص المعاد شراؤها وحال إحتساب قيمة التصفية وعمولة إعادة الشراء يحدد المتصرف المبلغ الذي سيضعه على ذمة حامل الحصص. يسدد مبلغ الحصص التي تمت إعادة شراؤها في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام عمل بالبورصة بداية من تاريخ احتساب قيمة التصفية الأسبوعية.

يوجه سمارت للتصرف في المحافظ المالية إلى حامل الحصص في ظرف خمسة (5) أيام عمل بالبورصة من تاريخ عملية الاكتتاب أو إعادة الشراء، إشعاراً بالتنفيذ يبين عدد الحصص المكتتبه أو المعاد شراؤها وقيمة التصفية ومبلغ العمولات المحتملة التي تم استلامها والمبلغ الصافي للمعاملة الذي من خلاله تمت إضافة رصيد دائن أو مدين إلى حسابه. تثبت ملكية حصص الصندوق بالتسجيل على قائمة يمسكها المتصرف. يترتب عن عملية التسجيل تسليم المغني وشهادة اسمية من طرف المتصرف تتضمن عدد الحصص المملوكة.

طبقا للفصل 24 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي والصادرة بمقتضى القانون عدد 83-2001 بتاريخ 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية، يمكن للمتصرف تعليق عمليات إعادة الشراء وعمليات إصدار حصص الصندوق بصفة مؤقتة وذلك بعد اخذ رأي مراقب الحسابات.

ويمكن اللجوء إلى التعليق المذكور خاصة في الحالات التالية:

- ظروف غير عادية اقتضت ذلك
 - إذا ما أملت مصلحة حاملي الحصص
 - إذا ما انخفضت القيمة الأصلية للحصص المتداولة إلى حد 50.000 دينار (فيما يتعلق بإعادة الشراء)
 - إذا ما بلغت القيمة الأصلية للحصص المتداولة 50 مليون دينار (فيما يتعلق بالاككتابات).
- كذلك، في حالة قوة قاهرة أو استحالة احتساب قيمة التصفية أو ورود مطالب إعادة الشراء تفوق إمكانية بيع السندات في الظروف العادية، وفي إطار المحافظة على مصالح حاملي الحصص، يمكن لمجلس إدارة المتصرف بعد أخذ رأي مراقب الحسابات تعليق عمليات الإكتتاب وإعادة الشراء بصفة مؤقتة.
- يتوجب على المتصرف في الصندوق في هذه الحالات إعلام هيئة السوق المالية دون أجل بقرار التعليق واسبابه، كما يتوجب عليه إعلام حاملي الحصص دون أجل من خلال نشر بلاغ في صحيفتين يوميتين واحدة منها صادرة باللغة العربية وبالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.
- يجب ان يكون استئناف عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء مسبقا بإعلام هيئة السوق المالية ونشر بلاغ في ذلك طبقا لنفس الشروط المذكورة سابقا.

3-4 أعباء على كاهل الصندوق المشترك للتوظيف

يتحمل "الصندوق المشترك للتوظيف سماتر للأسهم 2" دفع عمولة المتصرف سماتر للتصرف في المحافظ المالية و عمولة المودع لديه بنك الأمان و أجرة مراقب الحسابات و المعلوم الراجع لهيئة السوق المالية وعمولة المداولات بالبورصة والأداءات المتصلة بها وعمولة الوسيط بالبورصة والأداءات المتصلة بها وكل المصاريف الراجعة لهيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس والتونسية للمقاصة أو المحددة بقانون أو أمر أو قرار. يتم احتساب هذه المصاريف المذكورة أعلاه يوميا وتطرح من موجودات الصندوق، يتحمل المتصرف جميع الأعباء الأخرى بما في ذلك مصاريف الإشهار والترويج.

3-5 توزيع الأرباح

توزع الأرباح سنويا على حساب أقرب عدد صحيح ويتم دفعها لدى شركة سماتر للتصرف في المحافظ المالية، وذلك إما بواسطة صك أو نقدا أو تحويل بنكي. ويقع توزيع الأرباح في اجل خمسة أشهر من ختم السنة المالية. تخضع الأرباح الموزعة للنظام الجبائي الجاري به العمل.

3-6 المعلومات الموضوعية على ذمة حاملي الحصص والعموم

يقع إعلام حاملي الحصص والعموم بنشاط و تطور الصندوق حسب الصيغ التالية:

- تعليق قيمة التصفية كل أيام العمل بالبورصة من الاثنين إلى الجمعة لدى شركة سماتر للتصرف في المحافظ المالية، كما يتم نشرها يوميا بالنشرية اليومية لهيئة السوق المالية
- توفير نسخ كافية من النظام الداخلي ونشرة الإصدار للعموم والقوائم المالية السنوية و التقرير السنوي لنشاط الصندوق بمقر شركة سماتر للتصرف في المحافظ المالية وتقديمها لكل مستثمر يريد الاطلاع عليها دون مقابل.

نشرة إصدار

- نشر القوائم المالية السنوية بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المالية.
- تمكين المتصرف، كل حامل حصص من الحصول على كشف حساب عند الطلب يمكنه من تقييم حصصه و من معرفة حالة حسابه.
- إعلام العموم وحاملي الحصص بكل حدث جديد يخص الصندوق المشترك للتوظيف طبقا للقرار العام لهيئة السوق المالية عدد 8 المؤرخ في غرة أفريل 2004 والمتعلق بالتغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال مدة نشاطها وواجبات الإعلام المنجزة عنها .

4. إرشادات تتعلق بالمتصرف والمودع لديه والموزع

1-4 طريقة تنظيم التصرف في "الصندوق المشترك للتوظيف سماتر للأسهم 2"

- تتولى شركة سماتر للتصرف في المحافظ المالية التصرف في "الصندوق المشترك للتوظيف سماتر للأسهم 2" طبقا لتوجيهات التوظيف المحددة للصندوق.
- وإما فيما يتعلق بالسياسة العامة للاستثمار، فيتم تحديدها من قبل مجلس إدارة شركة سماتر للتصرف في المحافظ المالية وقد تولى هذا الأخير تحديد تركيبة لجنة الاستثمار المتكونة من الأعضاء الآتي ذكرهم:
- السيد أحمد بن جمعة: مدير عام شركة سماتر للتصرف في المحافظ المالية ومتصرف في الصندوق
 - السيدة ثريا همامي بكري: مديرة تطوير الاعمال والتسويق بشركة سماتر للتصرف في المحافظ المالية
 - السيد جلال الدين الهنشيري: رئيس مجلس إدارة شركة سماتر للتصرف في المحافظ المالية.
- تدوم صلاحية هذه اللجنة خمسة سنوات ولا يتقاضى أعضاؤها أي أجر.
- يتم إعلام هيئة السوق المالية والمودع لديه مسبقا بكل تغيير يطرأ في تركيبة هذه اللجنة.
- و تجتمع لجنة الاستثمار مرتين في الشهر بهدف:
- تحديد قرارات الاستثمار لكل سند
 - متابعة تطبيق الاستراتيجية المحددة.

2-4 تقديم طرق التصرف

- تشمل مهمة شركة سماتر للتصرف في المحافظ المالية، المتصرف في "الصندوق المشترك للتوظيف سماتر للأسهم 2" على سبيل الذكر لا الحصر، العمليات التالية:
- تحديد أهداف توظيف موجودات الصندوق
 - انتقاء السندات التي تكون محفظة الصندوق بين أسهم الشركات المدرجة بالبورصة والرقاع ورقاع الخزينة والتوظيفات النقدية، والتصرف الديناميكي فيها وفقا للتشريع الجاري بها العمل وأحكام النظام الداخلي
 - احتساب قيمة التصفية لحصص الصندوق و إعلام حاملي الحصص و العموم بطرق التصرف في الصندوق وفقا للدورية المطلوبة
 - توفير كل معلومة و/أو وثيقة تتم المطالبة بها من طرف المودع لديه في إطار مهمة التثبيت الموكولة إليه
 - مسك دفتر حاملي الحصص
 - التصرف الإداري والمحاسبي للصندوق.

و يعمل المتصرف في كافة الحالات لحساب حاملي الحصص ويمكنه لوحده ممارسة حقوق التصويت المتصلة بالسندات التي يملكها. كما لا يمكنه بإي حال من الأحوال الاقتراض لحساب الصندوق المشترك للتوظيف

نشرة إصدار

قرارات المتصرف، وإن اقتضى الأمر ذلك، فيجب عليه اتخاذ كل الإجراءات التحفظية التي يراها مناسبة. وفي حالة حدوث نزاع مع المتصرف، ينبغي على المودع لديه إعلام هيئة السوق المالية. وفي إطار ممارسته بمهمة المراقبة، وفي صورة وجود إخلالات أو مخالفات، يتعين على المودع لديه توجيه ما يلي إلى المتصرف في الصندوق:

- المطالبة بتسوية الإخلالات أو المخالفات
- توجيه إنذار إلى المتصرف إذا ما تبين أن طلب التسوية لم يتم الرد عليه خلال اجل عشرة أيام عمل بالبورصة.
- إعلام مراقب حسابات الصندوق بذلك، دون أجل.
- إعلام هيئة السوق المالية بذلك، دون أجل.

6-4 طرق تلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء

لا يمكن إجراء الإكتتابات إلا خلال فترة قصوى بستمه أشهر انطلاقا من تاريخ فتح الاكتتاب للعموم ويمكن إقفالها قبل هذا الأجل إذا بلغت الموجودات 5.000.000 دينار. يتم تعليق كل عمليات الاكتتاب وخلق الحصص ابتداء من هذا التاريخ الذي سيكون موضوع بلاغ يقع نشره في صحيفة يومية وفي النشرة الرسمية لهيئة السوق المالية. يمكن القيام بعمليات إعادة الشراء إثر إقفال عمليات الاكتتاب.

7-4 طرق التسجيل في الحساب

ينجر عن عملية الاكتتاب الأولى في حصص "الصندوق المشترك للتوظيف سمارت للأسهم 2" فتح حساب باسم المكتتب ويسجل مباشرة في هذا الحساب الجديد عدد الحصص المكتتبه. كل عملية اكتتاب و إعادة شراء لاحقة محتملة يجب أن تسجل في نفس الحساب.

8-4 آجال الدفع

يتم تسديد الحصص المعاد شراؤها في اجل أقصاه ثلاثة أيام عمل بالبورصة ابتداء من تاريخ إحتساب قيمة التصفية الأسبوعية، وذلك نقدا أو بواسطة صك أو تحويل بنكي.

9-4 طرق تأجير المؤسسة المودع لديها

مقابل خدمات الإيداع، يتقاضى بنك الأمان عمولة سنوية تقدر ب1, 0% (دون احتساب الاداءات) من الموجودات الصافية للصندوق، مع حد أدنى يقدر ب 5.000 دينار (دون احتساب الأداءات) إبتداء من السنة الثالثة. يتم خصم هذه العمولة يوميا من الموجودات الصافية للصندوق وتقع تسويتها لفائدة المودع لديه كل ثلاثة أشهر خلال خمسة عشرة يوما بعد نهاية كل ثلاثية. يتحمل الصندوق هذه العمولة.

كما يتقاضى بنك الأمان عمولة مقاصة تقدر ب 500 دينار في السنة (دون احتساب الأداءات) وتكون هذه العمولة على كاهل شركة سمارت للتصرف في المحافظ المالية.

10-4 الموزع : المؤسسة المكلفة بتلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء

تتم عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء حصريا لدى سمارت للتصرف في المحافظ المالية، الكائن مقرها ب5 نهج مصطفى صفر-1002 تونس البليدير.

لا تتقاضى سمارت للتصرف في المحافظ المالية مقابل ذلك اي عمولة.

5. المسؤولون عن النشرة والمسؤول عن مراقبة الحسابات

1-5 المسؤولون عن النشرة

السيد احمد بن جمعة : مدير عام شركة سمارت للتصرف في المحافظ المالية
السيد احمد الكرم : رئيس هيئة الإدارة الجماعية لبنك الامان

2-5 شهادة الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرة

"حسب علمنا، المعطيات الواردة بالنشرة مطابقة للواقع (التراتب الجاري بها العمل والنظام الداخلي للصندوق المشترك للتوظيف) وتتضمن كل المعلومات اللازمة للمستثمرين لبناء حكمهم حول خصائص الصندوق و المتصرف فيه و المودع لديه و موزع حصصه و خصائصه المالية و طرق سيره وكذلك الحقوق المرتبطة بالسندات المعروضة، وهي لا تتضمن سهوا من شأنه أن يغير أبعادها".

السيد احمد بن جمعة : مدير عام شركة سمارت للتصرف في المحافظ المالية



السيد احمد الكرم : رئيس هيئة الإدارة الجماعية لبنك الامان

3-5 المسؤول عن مراقبة الحسابات

شركة تونس للتدقيق والاستشارة، عضو هيئة الخبراء المحاسبين بتونس الممثلة في شخص السيد لمجد بن مبارك.
العنوان : مجمع بروماد، عمارة ب الطابق الخامس، المركز العمراني الشمالي-1082 تونس
الهاتف : 71 822 020 الفاكس : 71 822 025

البريد الإلكتروني : lamjed.benmbarek@tn.gt.com

المدة : 2017-2016-2015

4-5 شهادة مراقب الحسابات

"قمنا بالتثبت من المعلومات المالية والمعطيات المحاسبية الواردة بهذه النشرة وذلك بإنجاز العناية المهنية التي نعتبرها لازمة حسب معايير مهنة. وليست لدينا ملاحظات حول صدق وصحة المعلومات المالية والمحاسبية المقدمة"


Tunisie Audit et Conseil
Promed Building
5^{ème} étage Centre Urbain Nord - 1002 Tunis
Tél 71 82 20 20 - Fax 71 82 20 25

5-5 المسؤول عن الإعلام

السيد أحمد بن جمعة
مدير عام شركة سمارة للتصرف في المحافظ المالية
الهاتف : 71 788 602 الفاكس : 71 786 453
العنوان: 5 نهج مصطفى صفر 1002 تونس البليديير، تونس
البريد الالكتروني: abj.sf@planet.tn

هيئة السوق المالية
5 / 90 بتاريخ 06 جوان 2015
بمقتضى الأحكام الصادرة من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994
رئيس هيئة السوق المالية
الإمضاء صالح الصايل

تم نشر النشرة القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تحت عدد 26 بتاريخ 8 جوان 2015